ضمانات الدائنين في شركة الشخص الواحد

دراسة في القانون الكويتي

د . عايض راشد المري

الأستاذ المشارك بقسم القانون - كلية الدراسات التجارية

دولة الكويت

الملخص

نصَّ المشرِّع في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على نوعٍ جديد من الشركات، هي شركة الشخص الواحد، التي يمكن للشخص – سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا – بموجبها أن يقتطع جزءًا من أمواله الخاصة وتخصيصه لمشروعٍ معين، وتتحدَّد مسئوليته بقدر ما خصَّصه من أموال لهذا المشروع دون أن يتعدَّاه إلى باقي أمواله الخاصة.

ومع ذلك، فإن تأسيس مثل هذا النوع من الشركات، قد أثار هاجسَ المتعاملين مع هذه الشركات، وخاصةً دائني تلك الشركات، بخصوص الضمانات التي من الممكن أن توفرها، خاصةً في ظل الشريك الوحيد والمسئولية المحدودة له.

من هنا جاءت أهمية البحث في الضمانات التي توفرها شركة الشخص الواحد للدائنين في ظل القانون الكويتي، فقمنا بتقسيم البحث إلى مبحثين: خصَّصنا الأول منهما لمفهوم شركة الشخص الواحد.

أمَّا المبحث الثاني فخصَّصناه لضمانات دائني شركة الشخص الواحد، فتناولنا في المطلب الأول الضمانات القانونية للدائنين وفْقًا للقواعد العامة، وهل تفي الذمة المالية للشركة بمتطلبات الدائنين أم لا، وذلك في الفرع الأول منه، وفي الفرع الثاني تحدَّثنا عن ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفْقًا لقانون الشركات.

وفي المطلب الثاني تناولنا الضمانات الاتفاقية للدائنين التي من الممكن أن يطلبها الدائنون من الشركة تقويةً للضمان العام.

وقد توصلنا إلى أن المشرع قد مد مسئولية مالك شركة الشخص الواحد إلى أمواله الخاصة في حال قام بسُوءِ نيةٍ بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها، وكذلك إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضرُّ الغيرَ الحَسَن النية.

ويسأل كذلك في أمواله الخاصة في حالِ ما إذا ارتكب فعلًا مخالفًا للقانون أو غشًّا أو نوعًا من أنواع التحايُل سبَّب ضررًا للغير، أو لم يُفصِح عن الصفة الفردية للشركة في أوراق الشركة ومطبوعاتها.

ومع ذلك حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بمبلغ ١٠٠ دينار فقط، كما لم يحدد الحدَّ الأعلى لعدد الشركات التي يمكن للشخص الطبيعي أو الاعتباري تأسيسها.

وهذا ما جعلنا نوصي بزيادة هذا الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، وتحديد عدد الشركات التي يمكن للشخص أن يؤسِّسها حفاظًا على الضمان العام للدائنين. كما وأوصينا باشتراط تقديم مالك رأس مال شركة الشخص الواحد بوليصةَ تأمينٍ مشابهة لما تم اشتراطه في الشركة المهنية لتغطي الأضرارَ الناتجة عن أخطاء مدير الشركة أو مخالفته للقانون أو عقد الشركة. وفرض تعيينِ مراقبِ حساباتٍ مستقل عن مالك رأس مال شركة الشخص الواحد.

الكلمات الدالة:

شركة الشخص الواحد، ضمانات، القانون الكويتي.

Guarantees of creditors in the one-person company

Study in Kuwaiti law

Dr. Ayedh Rashed Almarri

Summary

The legislator stipulated in the Companies Law No. ١ of ٢٠١٦ a new type of company, which is the one-person company, according to which a person – whether a natural or legal person – can deduct a portion of his private funds and allocate it to a specific project, and his responsibility is determined by the amount of money allocated for this project without exceeding it to the rest of his own money.

However, the establishment of this type of company has raised the concern of those dealing with these companies, especially the creditors of those companies, regarding the guarantees that they can provide, especially in light of the sole partner and the limited liability to him.

Hence the importance of the research in the guarantees provided by the one-person company to creditors under Kuwaiti law, so we divided the research into two chapters: the first of them devoted to the concept of a one-person company.

As for the second chapter, we devoted it to the guarantees of the one-person company creditors. In the first topic, we discussed the legal guarantees of creditors according to the general rules, and whether the financial liability of the company

meets the requirements of creditors or not, in the first requirement of it, and in the second requirement we talked about the guarantees of the one-person company creditors according to the Companies Law.

In the second topic, we examined the agreement guarantees for creditors that creditors can request from the company to strengthen the general guarantee.

We have concluded that the legislator has extended the liability of the owner of a one-person company to his own funds in the event that he, in bad faith, liquidates it or stops its activity before the end of its term, or before achieving the purpose of its establishment, and also if it is proven that he did not separate between his financial liability and the financial liability of the company as to damage others who had good faith.

He is also asked about his own money in the event that he committed an illegal act, fraud, or some kind of scam that caused harm to others or did not disclose the individual character of the company in the company's papers and publications.

However, the legislator specified the minimum capital for a single person company at ١٠٠ dinars only and did not specify the upper limit for the number of companies that a natural or legal person can establish.

This is why we recommend increasing this minimum capital for a one-person company and determining the number of companies that a person can establish in order to preserve the

general guarantee for creditors. We have also recommended that the one-person company's capital owner provide an insurance policy similar to what was stipulated in the professional company to cover damages resulting from the company's manager's mistakes or his violation of the law or the company contract, and the obligation of appointing an auditor independent of the owner of the capital of the one-person company.

Keywords: one-person company, Kuwaiti Law, guarantees.

مقدمة

يقوم مقتضى فكرة شركة الشخص الواحد على أنه يجوز لشخصٍ ما أن يُكون شركةً بمفرده، وذلك بأن يقتطع مبلغًا معينًا من أمواله، ويخصِّصه الاستثمار مشروع معين في شكل شركة، ويحدد مسئوليته بقدر هذا المبلغ دون أن يُسأل في باقي ذمته المالية[١].

وقد سمح المشرِّع بتأسيس شركة الشخص الواحد، إما بطريقٍ مباشر عندما يقتطع أحد الأشخاص جزءًا من أمواله ويخصِّصه لمشروعٍ معين، بحيث تكون مسئوليته محدودة بقدر المال الذي خصَّصه لهذا المشروع دون أن يتعدَّاه إلى أمواله الخاصة، أو تُحوَّل الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى شركةِ شخصٍ واحد عند اجتماعِ كلِّ حصص الشركة في يدِ شريكٍ واحد؛ مما يُعَد انقلابًا على الأسس التقليدية لقانون الشركات، فالشركة كانت لا تقوم إلا على تعدُّد الأشخاص وتوافر نية المشارَكة بينهم من خلال عقد[٢].

وقد زاد اللجوءُ لتأسيس شركة الشخص الواحد لِمَا لها من مميزات كثيرة متمثِّلة في تحديدِ مسئوليةِ الشريك الوحيد بالقدر الذي ساهَم به في الشركة دون أن يتعدَّاه ذلك إلى أمواله الخاصة، وكذلك تخفيض حالات اللجوء إلى الشركات الوهمية، حيث كشف الواقعُ العملي أن كثيرًا من الشركات ذات المسئولية المحدودة هي وسيلةٌ لإنشاء شركات وهمية[٣]، هي في حقيقتها شركةُ شخصٍ واحد يجمع بين يدَيْه معظم حصص الشركة،

---

[١] إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ١٥.

[٢] ناريمان عبد القادر: الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ص ١٤ وما بعدها. فلاح ذياب سلامة عيال سلمان: شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٣م، ص ١٠.

[٣] ففي إحصاءٍ أجراه أحدُ الباحثين في جامعة رين سنة ١٩٧٦م، سأل فيه مائتين من خبراء المحاسبة، أن: ٥٣٪ من جملة ٨٠٠٠ شركة اطَّلعوا على أعمالها وبحثوا ميزانياتها، ليست في حقيقة الواقع إلا مشروعات فردية تتخذ شكل شركة. وثَمةَ دراسةٌ أخرى أثبتَتْ أن ثلثَيْ مجموع الشركات المساهمة،

بالإضافة إلى ما تحقِّقه شركة الشخص الواحد من إدارةٍ أفضلَ للمشروعات من خلال قيام مالك رأس مال الشركة بإدارة مشروعه في إطارٍ مرنٍغير محدد، فالقرارات سريعة والتحركات أسهل[١].

وقد اعترفَتْ غالبية التشريعات بشركة الشخص الواحد، وإن كان السبْقُ لإمارة ليشتنشين Lichtenstein في عام ١٩٢٥، وتبعها كلٌّ من التشريع الألماني والفرنسي والإنجليزي، وتلَتْها بعد ذلك القوانينُ العربية، ثم جاء القانون الكويتي بالنص في قانون الشركات في القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ ثم في القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على شركة الشخص الواحد محل الدراسة.

وتأتي أهمية البحث من حيث حداثةُ هذا الشكل من الشركات، الذي يتكوَّن من شخصٍ واحد، خاصةً وأن شركات الشخص الواحد تساهِم بشكلٍ فعَّال في الاقتصاد الوطني لسهولة تأسيسها وبساطة الشروط المُتطلَّبة لها، والأمان الذي توفره لمؤسِّسها في ظل المسئولية المحدودةله عن ديون الشركة، ولكن على الجانب الآخر هناك هاجسٌ لدى المتعاملين مع هذا النوع من الشركات عن الضمانات التي توفرها هذه الشركة للدائنين في ظل قانون الشركات الكويتي والقوانين الأخرى. وسيكون منهجنا في بحث هذا الموضوع المنهج التحليلي لنصوص القانون الكويتي.

وعددها ١٤٠٠٠٠ شركة، وثلثَيْ مجموع الشركات ذات المسئولية المحدودة التي تناولها البحث، وعددها ٢٧٠٠٠٠ شركة، لا تعدو أن تكون مشروعات فردية. انظر: علي سيد قاسم، المشروع الفردي محدود المسئولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ص ١٣ وما بعدها.

[١] ناريمان عبد القادر: المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها. فلاح نياب سلمان: المرجع السابق، ص ٥٤ وما بعدها. انتصار عز الدين علي موسى: شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ١٢ وما بعدها. إخلاص حميد حمزة: شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٣٥، ٢٠١٧م، ص ١٠٠٠. زينة غانم الصفار وبان عباس خضير: أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٨، السنة ١٦، ص ١٩٦.

خطة الدراسة

سيكون بحثنا حول ضمانات الدائنين لشركة الشخص الواحد في القانون الكويتي على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: ماهية شركة الشخص الواحد

الفرع الأول: تعريف شركة الشخص الواحد

الفرع الثاني: خصائص شركة الشخص الواحد

المطلب الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد

الفرع الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

الفرع الثاني: التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد

المبحث الثاني: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد

المطلب الأول: الضمانات القانونية لدائني شركة الشخص الواحد

الفرع الأول: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفقًا للقواعد العامة

الفرع الثاني: ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفقًا لقانون الشركات

المطلب الثاني: الضمانات الاتفاقية لدائني شركة الشخص الواحد.

المبحث الأول

مفهوم شركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها

سنخصص هذا المبحث لماهية شركة الشخص الواحد من تعريف وخصائص في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن مسألة تأسيس شركة الشخص الواحد بنوعيه: المباشر وغير المباشر على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية شركة الشخص الواحد

في هذا المبحث سنتحدَّث عن كلٍّ من تعريفِ شركة الشخص الواحد حسبما ورد في قانون الشركات الكويتي، وكذلك عن تعريف الفقه لهذه الشركة وذلك في الفرع الأول. وفي الفرع الثاني، سنتحدَّث عن خصائص شركة الشخص الواحد على النحو التالي:

الفرع الأول

تعريف شركة الشخص الواحد

نصَّ المشرِّع في المادة ٣ من قانون الشركات على أن يكون تأسيسُ الشركة بعقدٍ يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروعٍ يستهدف تحقيق الربح بتقديمِ حصةٍ من مالٍ أو عمل، لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. ويجوز في الأحوال التي ينصُّ عليها القانون أن تُؤسَّس الشركة بتصرُّف بالإرادة المنفردة لشخص واحد.

ثم جاء في تعريف شركة الشخص الواحد، ونصَّ على أن يقصد بشركة الشخص الواحد "كلُّ مشروع يمتلك رأسَ ماله بالكامل شخصٌ واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يُسأل مالكُ الشركة عن التزاماتها إلا بمقدار رأس المال المخصَّص للشركة. وإذا تعدَّد مُلَّاك

حصصِ رأسِ مالِ الشركة لأي سبب من الأسباب، تحوَّلت بقوة القانون إلى شركةٍ ذات مسئولية محدودة"[١].

وقد عرَّفها جانبٌ من الفقه بأنها أحد أنواع الشركات المحدودة التي تُؤسَّس بعملٍ إرادي من قِبَل شخصٍ واحد، طبيعي أو معنوي، يُسمَّى بالشريك الوحيد، يخصِّص جزءًا من أمواله لممارَسة نشاطٍ اقتصادي مشروع، وتكون مسئوليته محدودةً بحدودِ رأس المال المخصَّص للشركة[٢].

وقال آخَر بأنه "يمكن لشخصٍ ما، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، أن يقوم بإنشاء شركة بمفرده، وذلك بأن يخصِّص لها مبلغًا من أمواله الخاصة، من أجل استثمارها في مشروعٍ مالي معين، ولا يُسأل عن التزامات هذه الشركة تجاهَ الغير إلا في حدود المبلغ الذي خصَّصه من أمواله لاستثمارِ هذا المشروع"[٣].

بينما عرَّفها جانبٌ آخَر بأنها شركةٌ ذات شخصية قانونية مستقلة، يقوم على تأسيسها شريكٌ وحيد، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، يتولَّى إجراءات التأسيس وتقديم الحصة المكونة لرأسمالها، ولا يُسأل هذا الشريك عن التزامات الشركة إلا في حدود ما قدَّمه من رأس مال. ويكون لها اسمٌ خاص مستمَد من اسم مؤسِّسها أو من غرضِ إنشائها، ويجب أن يُتبع اسمها بما يفيد أنها شركةٌ مكوَّنة من شريكٍ وحيد في جميع تعامُلاتها مع الغير[٤].

وتُعَد شركةُ الشخص الواحد– بحسب تعريف المشرِّع– استثناءً على الأصل في مفهوم الشركة، عندما عرَّفها المشرِّع بأنها عقدٌ بين شخصَيْن، ثم أتى في تعريف شركة

---

[١] المادة ٨٥ من قانون الشركات.

[٢] هيوا إبراهيم الحيدري: شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ١٧٣.

[٣] ثامر خليف العبد الله: شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة في قوانين الشركات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦م، ص ٤٤.

[٤] حسام توكل موسى: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، بحث منشور على الإنترنت www.academia.edu/٤٠٢٢٢٥٥٦، ص ٢٩.

الشخص الواحد وجعل الإرادةَ المنفردة لمالك شركة الشخص الواحد مصدرًا مُنشِئًا للشركة. وقد تنازَعَ الفقهُ فكرتين؛ إحداهما تؤيّد وجودَ شركةِ الشخص الواحد، والأخرى تعارض فكرةَ الشخص الواحد. فالفريقُ المعارِض لفكرةِ شركة الشخص الواحد متمسِّك بفكرة العقد في الشركة، والفريق الآخَر المؤيّد لوجودِ شركة الشخص الواحد يقول بفكرة النظام القانوني للشركة.

وقال أصحابُ فكرة العقدية للشركة بضرورة تعدُّد الشركاء في الشركة وعدم إمكانية وجود شركةٍ من شخصٍ واحد لتعارُضها مع الفكرةِ العقدية للشركة ومبدأ وَحْدة الذمة المالية، واللذين يُعَدَّان من دعائم النظام القانوني في تشريعات الشركات التجارية المقارنة.

وقد ذهب غالبية الفقه الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الشركات لعام ١٩٦٦ إلى رفض فكرةِ شركة الشخص الواحد، واستندوا في ذلك إلى أن وجود الشركة يقوم على وجود شريكَيْن فيها على الأقل؛ لأن العقد يفترض طرفَيْن كحد أدني. وقد سايَرَهم الفقهُ العربي[١] في البداية أيضًا ذلك الاتجاهَ؛ حيث ذهب إلى عدم الاعتراف بشركة الشخص الواحد لتعارُضِها مع فكرة العقدية وما تستلزمه من وَحْدة الذمة المالية وعدم قابليتها للانقسام[٢].

كما أن هناك تعارُضًا بين كلمة شركة وكلمة شخص واحد؛ حيث إن الشركة باعتبارها عقدًا يجب أن تشتمل على أكثر من شخصٍ واحد، سواء كان هذا الشخص طبيعيًّا أو معنويًّا؛ لأنه من غير المتصوَّر أن يكون هناك عقدٌ ملزم لطرفَيْن دون أن يُفترَض لتكوينه تعدُّد في الأشخاص، وهذا يؤكِّد تلازُمَ فكرةِ العقد كأساس لقيام الشركة،

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، ٢٠٠٤م، منشأة المعارف، ص ١٦٤. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م، ص ٥.

[٢] محمود محمد أبو شادي: شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص ٢٧ وما بعدها.

ومبدأ تعدُّد الشركاء كشرط لقيامها[١]. وهذا ما جعَلَنا نفضِّل لو قام المشرِّع بتسميتها مشروعَ الشخص الواحد المحدود المسئولية، بدلًا من لفظ شركة؛ اتساقًا مع المفهوم اللفظي واللغوي لهذه الكلمة.

ولكن بسبب زيادة تدخُّل الحكومات في توجيه الاقتصاد؛ فقد أدَّى ذلك إلى وجودِ تأثيرٍ مباشِر على قانون الشركات، وظهورِ فروق واضحة بين قواعد هذا القانون والقانون الذي يحكم العقد؛ حيث تراجعت الفكرة العقدية للشركة، وذهب أصحاب هذا الرأي من الفقه إلى إنكار الفكرة التعاقدية للشركة، والاتجاه إلى فكرة النظام القانوني؛ وذلك بسبب تدخُّل المشرِّع بنصوص آمِرة لتنظيمِ معظمِ ما يتعلَّق بالشركة وعدم السماح لمؤسِّسيها إلا بفكرة التلاقي[٢].

وهو ما دعا إلى إنكار الصفة التعاقدية للشركة واعتبارها بمثابة مؤسسة أو منظمة أقرب إلى القانون منها إلى العقد، والنظام القانوني يتضمَّن مجموعةَ قواعد قانونية تهدف إلى غرض مشترك، ويقتصر دورُ الأطراف على الإفصاح عن الرغبة في الانضمام إليه. ومن هذه الفكرة النظامية انطلقت التشريعات وأخذت بشركة الشخص الواحد، ومنحَتْها الشخصيةَ المعنوية المستقلة، دون أن تشترط التعدُّدَ لنشوء تلك الشخصية[٣].

وعلى الرغم من الانتقادات التي وُجِّهت لكلٍّ من الفكرة العقدية وفكرة النظام القانوني، فإنه يصعب الانتصار لأيٍّ من هاتين الفكرتين؛ ولذلك يرى جانب من الفقه أن عقد الشركة أيًّا كان نوعها يتضمَّن مزيجًا من الأحكام العقدية والأحكام التنظيمية بحيث تتباين أدوارُ هذه الأحكام طبقًا لنوع الشركة، دون أن ينهي أحدهما الآخر. ففي شركات الأشخاص تكون الفكرة العقدية أكثر وضوحًا، والغالب في شركات الأموال هو

---

[١] هيوا إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص ١٩٢. زينة غانم الصفار وبان عباس خضير: المرجع السابق، ص ١٩٤.

[٢] سميحة القليوبي: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، المرجع السابق، ص ٦.

[٣] هيوا إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص ١٩٨ وما بعدها.

فكرة النظام القانوني، أما بالنسبة للشركات المختلطة فتحتوي على الفكرة العقدية والنظام القانوني على حدٍّ سواء. وبالنسبة لشركة الشخص الواحد، فلمَّا كانت الإرادة المنفردة هي المنشِئة لهذا النوع من الشركات دون أن يكون للعقد أيُّ دور في إنشائها، فإن أساس الشخصية القانونية لشركة الشخص الواحد هو فكرة النظام القانوني[١].

الفرع الثاني
خصائص شركة الشخص الواحد

تشتمل شركة الشخص الواحد على خصائص تميِّزها عن الشركات التقليدية الأخرى، تتمثل فيما يأتي:

أولًا: تتكوَّن من شريك واحد:

تتكوَّن شركة الشخص الواحد من شريك واحد فقط، قد يكون شخصًا طبيعيًّا، وقد يكون شخصًا اعتباريًّا كتأسيس شركة قائمة لشركة شخص واحد، وإذا تعدَّدَ مُلَّاك حصصِ رأس مال الشركة لأي سببٍ من الأسباب، تحوَّلت بقوة القانون إلى شركة ذات مسئولية محدودة[٢]. وهي الشركة الوحيدة من بين أشكال الشركات التي نصَّ عليها المشرِّع في المادة الرابعة التي يمكنها أن تُؤسَّس من قِبَل شخص واحد بمفرده، إلا ما جاء بالنسبة في الشركة المساهمة، حيث يمكن للدولة منفردةً أن تؤسِّس شركة مساهمة، ومن الأمثلة على ذلك شركة نفط الكويت وشركة البترول الكويتية.

وهذا أهم ما يميز شركةَ الشخص الواحد عن بقية الشركات؛ فهذه الشركة لا تقوم استنادًا إلى عقد بين طرفَيْن أو أكثر، ذاك الذي يقوم عليه تكوين الشركات بصفة عامة، وإنما جاء المشرِّع بهذا النوع من الشركات استثناءً بحيث يمكن للشخص أن

---

[١] فلاح ذياب سلمان: المرجع السابق، ص ١١٧ وما بعدها. انتصار عز الدين موسى: المرجع السابق، ص ٥٢ وما بعدها.

[٢] المادة ٨٥ من قانون الشركات.

يؤسِّس شركةً بمفرده، استنادًا إلى إرادته المنفردة؛ فأصبح مصدرُ هذه الشركة الإرادةَ المنفردة وليس العقد[١].

ثانيًا: المسئولية المحدودة للشريك:

من المميزات التي جعلت شركة الشخص الواحد جاذبة للمؤسِّسين، مسئوليةُ مالكِ رأس مال الشركة المحدودة بقدرِ قيمةِ رأس مال الشركة فقط، دون أن تتعدَّى إلى غيره من أمواله الخاصة. بمعنًى آخر، تكون مسئولية المالك محددة في مواجَهة الغير بمقدار رأس المال المسجَّل في نظام التأسيس، وتكون الشركة بكامل موجوداتها مسئولةً عن أي التزامات للغير، فهذا الشكل من الشركات يحمي بقيةَ أموال المالك، ويجعلها في مأمنٍ في حالةِ حدوثِ أي خسائرَ للشركة؛ أيْ أن الأموال المخصَّصة للمشروع هي الضمان الوحيد لدائني صاحب المشروع عن النشاط الاقتصادي الذي خُصِّصت له هذه الأموال دون باقي أمواله المخصَّصة لاستعماله الشخصي[٢].

وتُعَد المسئوليةُ المحدودة للشريك الوحيد الخاصيةَ المميزة لشركة الشخص الواحد عن المشروع الفردي، الذي يكون فيه صاحبُ المشروع مسئولًا شخصيًّا في أمواله تجاه دائني المشروع[٣]، إلا أن تحديد مسئولية صاحب رأس مال شركة الشخص الواحد، وإن كان يشكِّل ضمانًا له، قد يضرُّ بمصالح دائني الشركة؛ حيث قد لا يتمكَّن دائنو الشركة من الحصول على حقوقهم حالَ إفلاسها مثلًا، ومن ثَمَّ من الممكن أن يؤدي هذا الأمر إلى عدم الإقبال على التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات، لعدم ضمان الدائنين

---

[١] محمود محمد أبو شادي: المرجع السابق، ص ٧١.

[٢] هشام مصطفى محمد إبراهيم: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧م، ص ١٧٦٥ وما بعدها. محمود محمد أبو شادي: المرجع السابق، ص ٧٢.، الطعن رقم ٢٠٠٤/٥٠٧ تجاري، الدائرة التجارية بمحكمة التمييز جلسة ١١/٣/٢٠٠٦، مجلة القضاء والقانون السنة ٣٤، الجزء الأول، ص ١٩٣.

[٣] ياسر هشام عبد اللطيف: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد.. دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٩م، ص ٤٢.

حصولَهم على حقوقهم كاملةً لضَعْف الضمانات المقدَّمة لهم للتعامل مع هذه الصورة من صور الشركات[١].

ومع ذلك، فإن مالكَ رأسِ مالِ شركة الشخص الواحد لا يستفيد من تحديد مسئوليته، إلا إذا كانت إرادته وتصرُّفه سليمَيْن قانونيًّا لا يتخلَّلهما غشٌّ بحق الغير، فيصبح مالكُ رأس المال عندئذٍ مسئولًا عن نتائج تصرُّفه مسئوليةً شخصية تتناول جميع أمواله[٢]؛ فقد نصَّ المشرِّع على أنه إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسوءِ نيةٍ بتصفيتها أو وقْفِ نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها، كان مسئولًا عن التزاماتها في أمواله الخاصة، كذلك يكون مسئولًا في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذِمته المالية والذِّمة المالية للشركة بما يضرُّ الغيرَ الحَسَن النية[٣]. بالإضافة إلى ماقد تفرضه المؤسسات المالية (كالبنوك) من ضمانات شخصية على شركة الشخص الواحد عندما تقوم بفتحِ اعتمادٍ لها أو منحها قروضًا، وذلك لقلة الضمان المتمثِّل في رأس مال شركة الشخص الواحد[٤].

ثالثاً: عدم اكتساب مالك رأس مال الشركة صفةَ التاجر:

بسبب المسئولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، فإنه لا يكتسب صفةَ التاجر ولا يلتزم بالتزامات التجَّار، حاله كحال الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة، أو المساهم في شركة المساهمة والتوصية بالأسهم، أو الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة؛ حيث إن هؤلاء جميعًا تتحدَّد مسئوليتهم بقدرِ ما يملكونه في رأس مال الشركة، ما لم يكن تاجرا لممارسته نشاطاً تجاريا آخر، على عكس

---

[١] أحمد مصطفى الدبوسي السيد: حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقًا للقانونَيْن الإماراتي والمصري.. دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو ٢٠١٩م، ص ٥٧١.

[٢] إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسئولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، ص ٣٥، ٣٦.

[٣] المادة ٩٠ من قانون الشركات.

[٤] محمود محمد أبو شادي: المرجع السابق، ص ٧٣.

الشريك المتضامن الذي يسأل في أمواله الخاصة عن ديون الشركة بسبب مسئوليته الشخصية عن تلك الديون.

رابعاً: انقضاء الشركة بوفاة مالك رأس مالها أو الحجر عليه أو إفلاسه:

نص المشرع في المادة (٢٧٤) من قانون الشركات على انقضاء شركة الشخص الواحد بوفاة مالك رأس مالها إلا إذا اجتمعت حصص الورثة في شخص واحد أو اختار الورثة استمرارها بشكل قانوني آخر وذلك كله خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، كما تنقضي الشركة كذلك بانقضاء الشخص الاعتباري مالك رأس مال الشركة.

أمَّا بالنسبة للحَجْر على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بسببٍ عارض من عوارض الأهلية، أو إفلاسه فلا يرتب عليه انقضاء شركة الشخص الواحد، وذلك استنادا لتطبيق أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة عليها، وكما ورد بنص المادة (٢٧٢) من قانون الشركات.

المطلب الثاني

تأسيس شركة الشخص الواحد

يتم تأسيس شركة الشخص الواحد بإحدى طريقتين: الأولى هي طريقة التأسيس المباشر، والثانية طريقة التأسيس غير المباشر، على النحو التالي:

الفرع الأول

التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد

وهي الطريقة الأساسية لتأسيس شركة الشخص الواحد عندما يقتطِع الشخصُ جزءًا من أمواله بإرادته المنفردة لتخصيصها لمشروعٍ معين، وتتحدد مسئوليته بقدرِ قيمة رأس المال المخصَّص للمشروع دون أن تتعدَّاه إلى غيره من أمواله الخاصة. وهذا ما نصَّ عليه المشرِّع في المادة ٨٥ من قانون الشركات، عندما عرَّف شركة الشخص الواحد بأنها كلُّ مشروعٍ يملك رأسَ ماله بالكامل شخصٌ واحد طبيعي أو اعتباري، ولا يُسأل مالك الشركة عن التزاماتها إلا بمقدارِ رأسِالمال المخصَّص للشركة. وإذا تعدَّد

مُلَّاكُ حصصِ رأس مال الشركة لأي سبب من الأسباب، تحوَّلت بقوة القانون إلى شركةٍ ذات مسئولية محدودة.

ويكون لشركة الشخص الواحد نظامٌ أساسي يشتمل على اسم الشركة وغرضها ومدتها، وبيانات مالكها، وكيفية إدارتها، وتصفيتها، وغيرها من الأحكام التي تحدِّدها اللائحة التنفيذية. ويُعَد نظامُ الشركة وفقًا للنموذج المُعَد من قِبَل وزارة التجارة والصناعة، ويجب أن يشتمل على اسم الشركة وعنوانها، واسم مالِك حصص رأس المال ولقبه وجنسيته، ومركز الشركة الرئيس، ومدة الشركة إن وُجِدت، والأغراض التي تأسَّست الشركة من أجلها، ومقدار رأس مال الشركة، وعدد الحصص النقدية أو العينية، وأسماء مَن يعهد إليهم مالكُ رأس المال بالإدارة إنْ وُجِدوا، وأحكام تصفيتها[١]. ويُشترَط إدراج عنوان الشركة واسمها التجاري ورأس مالها مضافًا إليها عبارة (شركة شخص واحد) أو (ش. ش. و) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها، وجميع العقود التي تبرمها مع الغير[٢].

كما نصَّ المشرِّع على أنه تسري على شركة الشخص الواحد الأحكامُ المنظمة للشركة ذات المسئولية المحدودة بما لا يتعارض مع طبيعتها؛ ومن ثَم يحظر عليها أن تمارس أعمالَ البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

وشركة الشخص الواحد حالها كحال أنواع الشركات الأخرى التي نصَّ عليها المشرِّع في المادة الرابعة من قانون الشركات، يلزم لتأسيسها توافرُ الأركان الموضوعية العامة والخاصة، والأركان الشكلية بما يتفق وطبيعة شركة الشخص الواحد.

فبالنسبة للأركان الموضوعية العامة، فشركةُ الشخص الواحد حالها كحال بقية الشركات يلزم توافرُ الرضا والمحل والسبب والأهلية، وبما أن الشريك واحدٌ في شركة الشخص الواحد، فلا بد أن يكون صادقًا من خلال التعبير عن رضاه، وأن يقدِّم إرادة حقيقية مطابِقة تمامًا لما يهدف إليه؛ أيْ أن يكون لدى الشريك الوحيد النيةُ في التصرُّف

---

[١] المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات.

[٢] المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات.

كشريكٍ في الإطار الخاص بشركة الشخص الواحد، مثله مثل الشريك في الشركة التقليدية، تجاه الشخصية المعنوية للشركة التي تتميز بكيانٍ ومصلحة مستقلَّيْن؛ أيْ أن يكون هناك تخصيصٌ بينه وبين الشركة ككيانٍ لا أن يعتقد الغير أنه يتصرَّف باسمه ولحسابه الخاص لا لحساب الشركة. ومن ثَمَّ فالرضا المطلوب في شركة الشخص الواحد يكون من خلال تدخُّل الشريك الوحيد بالعمل التأسيسي للشركة[١].

وبالنسبة للأهلية، فيلزم توافرُ الأهلية في مالك رأس مال شركة الشخص الواحد وفقًا للقواعد العامة في بقية الشركات، أي أن يكون كاملَ الأهلية، بالغًا من العمر ٢١ عامًا، ولا يوجد به عارِضٌ من عوارض الأهلية[٢].

أما بالنسبة للمحل والسبب، فإنه يُشترَط لشركة الشخص الواحد ما يُشترَط وفقًا للقواعد العامة من أنه يجب أن يكون مشروعًا غير مخالف للنظام العام والآداب، وبالنسبة للسبب والمقصود به الدافع أو الباعث على التعاقد، فيكون الهدف هو تحقيق الربح.

وبالنسبة للأركان الموضوعية الخاصة، فإن ركنَ تعدُّدِ الشركاء غير متوافر في شركة الشخص الواحد؛ حيث لا يوجد إلا شخص واحد هو مالك رأس مال الشركة، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا.

---

[١] ناريمان عبد القادر: المرجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها. إلياس ناصيف: الجزء الخامس، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها. محمود محمد أبو شادي: المرجع السابق، ص ٨٦. سامية بخيت محمد النهدي: إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨م، ص ٢٨. زينة غانم الصفار وبان عباس خضير: المرجع السابق، ص ٢١٠.

[٢] محمود محمد أبو شادي: المرجع السابق، ص ٨٥.

وفيما يتعلَّق بتقديم الحصص، فإنه بالنسبة لرأس مال شركة الشخص الواحد فيجب أن يكون كافيًا لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعًا بالكامل[١]، كما يجب أن يُقسَّم إلى حصصٍ متساويةِ القيمة غير قابلة للتجزئة، نقدية كانت أو عينية، وإذا كان جزء من رأس مال الشركة حصصًا عينية، وجَبَ تقييمها وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١من قانون الشركات[٢].

وللأسف قد حدَّدت وزارة التجارة والصناعة مبلغَ رأس المال اللازم لتأسيس شركة الشخص الواحد بمبلغ ١٠٠ دينار كويتي فقط لا غير، معللة ذلك رغبتها في تحسين بيئة الأعمال المحلية بدولة الكويت، ما يجعلنا نعتقد أن ذلك يؤدي إلى إضعاف الضمان العام للدائنين بالنسبة لشركة الشخص الواحد.

وقد أجاز المشرِّع رهْنَ حصصِ رأس مال الشركة، والحجْزَ عليها وبيعَها وفقًا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وإذا وقع البيع على جزءٍ من الحصص تحوَّلت الشركة بقوة القانون إلى شركةٍ ذات مسئولية محدودة اعتبارًا من تاريخ التأشير بحُكْم مرسي المزاد، وفي جميع الأحوال يجب نشر حكم مرسي المزاد وإعلانه[٣].

---

[١] خفضت وزارة التجارة والصناعة الحدَّ الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد إلى ١٠٠ دينار كويتي، مُرجِعةً ذلك لتوجيهات البنك الدولي الدافعة نحو تحسين بيئة الأعمال المحلية، ورفع ترتيب الكويت على مؤشر التنافسية، من خلال تبسيط إجراءات تأسيس الشركات، وتحسين الإجراءات المتبعة في هذا الإطار للقضاء على الدورة المستندية الطويلة في هذا الإطار، كما نوَّهت الوزارة بأن رأس مال الشركات لم يَعُد الاعتبار الرئيس الذي يحدِّد قوةَ الشركة مع الدائنين والأطراف ذات العلاقة، مثل السابق؛ حيث برزت معايير أخرى أكثر أهميةً بالنسبة لهذه الأطراف، من بينها جودةُ أصول الشركة، وتدفُّقاتها النقدية التي تستطيع من خلالها تحقيق النمو المستدام، سواء في الربحية ولتدعيم أعمالها المستقبلية أو لمقابلة التزاماتها المالية. انظر: جريدة الرأي الكويتية، الكاتب رضا السناري، بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٨م.

[٢] المادة ٨٧ من قانون الشركات.

[٣] المادة ٨٨ من قانون الشركات.

وبالنسبة لاقتسام الأرباح والخسائر، فلمَّا كان لا يوجد إلا شريك واحد، فإن الأرباح المتحصلة من الشركة تمثِّل ذلك الجزءَ من المكاسب القابلة للتوزيع والمخصَّصة للشريك الوحيد، والتي تُوزَّع في نهاية السنة المالية للشركة[١].

أما بالنسبة للأركان الشكلية، فهي كحال الشركات التجارية الأخرى، يلزم فيها الكتابة الرسمية، وقيد الشركة في السجل التجاري لإعلام الغير بهذه الشركة، واستكمال اللوائح والأنظمة التي توضِّح العمل الفردي لمؤسِّس الشركة، والتي تستلزم بالشريك الوحيد أن يوقِّع على نظام تأسيس الشركة[٢]، حتى تنشأ لها شخصيةٌ معنوية منفصلة عن شخصية مالك رأس مال الشركة.

الفرع الثاني

التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد

بالإضافة إلى الطريق المباشر لتأسيس شركة الشخص الواحد، فهناك طريق آخَر لتأسيس شركة الشخص الواحد، كما في حال تحوُّل الشركات؛ حيث سمح المشرِّع لأيِّ شركة أن تتحوَّل من شكلٍ لآخر[٣]، أو كما لو اجتمعت حصصُ الشركة جميعها في يدِ شخصٍ واحد، لأي سبب من الأسباب كالوفاة، أو التنازُل، أو البيع[٤].

ومع أن المشرِّع لم ينصَّ صراحةً على التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، فإنَّ نصَّه على جوازِ تحوُّل جميع أنواع الشركات من شكلٍ لآخر، ونصَّه أيضًا على تحوُّل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسئولية محدودة، في حال زاد عدد مُلَّاك رأس مال شركة الشخص الواحد عن شخصٍ واحد لأي سبب من الأسباب؛ فيُفهَم

---

[١] فلاح ذياب سلمان: المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

[٢] هشام مصطفى إبراهيم: المرجع السابق، ص ٨٦.

[٣] المادة ٢٥٠ من قانون الشركات.

[٤] إخلاص حميد حمزة: المرجع السابق، ص ١٠٠٢. سامية بخيت النهدي: المرجع السابق، ص ٣٧. مصطفى ناطق صالح مطلوب: المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٦، السنة ٢٠٠٨، ص ١٣٨.

من ذلك إمكانيةُ حدوث العكس بأن تتحوَّل الشركة إلى شركةِ شخصٍ واحد في حال اجتمعت حصصُ رأس المال في يدِ شخصٍ واحد، طبيعيًّا كان أو اعتباريًّا.

لكن الأمر ليس بالسهولة المتصوَّرة، فيجب على الشركة المتحولة أن تراعي أغراضَ شركةِ الشخص الواحد، فمثلًا، في حال كانت الشركة المتحوِّلة، تقوم بأعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير، وجب عليها أن تعدِّل أغراضَها عند تحوُّلها لشركة الشخص الواحد؛ لحظْرِ المشرِّع ممارسةَ تلك الأعمال على شركة الشخص الواحد، كما يجب ألَّا تكون حصةُ رأس المال في شكلِ أسهمٍ قابلة للتداوُل[١].

المبحث الثاني

ضمانات دائني شركة الشخص الواحد

تمهيد وتقسيم:

نقطةُ الضَّعْف الرئيسية في شركة الشخص الواحد تتمثَّل في ضَعْفِ ائتمانها بالنسبة للغير؛ لأنها جمعت بين ضَعْف رأس المال وبين المسئولية المحدودة للشركاء وقلة عددهم، فمن الأمور المهمة في شركة الشخص الواحد كيفيةُ حمايةِ مصلحة الغير المتعامل مع هذه الشركة؛ إذ من الصعب على المرء الثقةُ بشركةٍ تتكوَّن من شخصٍ واحد، تتحدد مسئوليته في حدود رأس مال الشركة؛ ومن ثَمَّ ينبغي إيجادُ حلٍّ لحماية دائني شركة الشخص الواحد وزيادة ائتمانها[٢].

وبما أن الذمة المالية هي الضمان العام الوحيد لدائني شركة الشخص الواحد، ونظرًا لما يحيط عملَ هذه الشركة من مخاطر نتيجةَ تحكُّم الشريك الوحيد فيها بكافة السلطات، فإن هذا الأمر يؤدي إلى إحجام العديد من الأشخاص عن التعامُل مع مثل هذا النوع من الشركات، وفي حالِ تعاملوا معها، فإنهم يشترطون ضماناتٍ أخرى على الشريك المنفرد لحماية حقوقهم. ولذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدَّث

---

[١] المادة ٩٤ من قانون الشركات.

[٢] هيوا إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص ٢٧٥ وما بعدها.

في الأول عن الضمانات القانونية لدائني شركة الشخص الواحد، ونخصِّص الفرع الأول منه للحديث عن الذمة المالية لشركة الشخص الواحد، والفرع الثاني للحديث عن أوجه الضمانات للدائنين في قانون الشركات، وفي المطلب الثاني نتحدَّث عن الضمانات الاتفاقية لدائني شركة الشخص الواحد، على النحو التالي:

المطلب الأول

الضمانات القانونية لدائني شركة الشخص الواحد

سنقسِّم هذا المطلب إلى فرعين: نتحدَّث في الأول عن ضمانات دائني شركة الشخص الواحد من خلال مفهوم الذمة المالية لشركة الشخص الواحد التي تمثِّل الضمانَ العام للدائنين، وفي الفرع الثاني نتحدَّث عن الضمانات القانونية وفقًا لقانون الشركات، على النحو التالي:

الفرع الأول

ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفقًا للقواعد العامة

"الذمة المالية لشركة الشخص الواحد"

نصَّ المشرِّع على أن أموال المدين جميعها ضامنةٌ للوفاء بديونه، وجميعُ الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا مَن كان له منهم حقُّ التقدُّم طبقًا للقانون[١]. وقد عرَّف الفقهاءُ الذمةَ المالية بأنها مجموعة قانونية تفنى فيها حقوقُ الشخص والتزاماته الحاضرة والمستقبلة، فتستقر الحقوق في الجانب الإيجابي فيها، في حين تجد الالتزامات مكانَها في الجانب السلبي لها[٢].

ومن ثَمَّ، فالقاعدة أن جميع أموال المدين ضامنةٌ لديونه، أمَّا المسئولية المحدودة في بعض أنواع الشركات، ومنها شركة الشخص الواحد، فما هي إلا استثناء من القاعدة. ذلك أن الدائن العادي يكون على قدم المساواة مع الدائنين الآخَرين، فإذا اتسع لهم أموالُ المدين استوفوا حقوقَهم كاملةً، أمَّا إذا لم تتسع لهم أموالُ المدين، واتخذوا جميعًا إجراءاتِ

---

[١] المادة ٣٠٧ من القانون المدني الكويتي.

[٢] ناريمان عبد القادر: المرجع السابق، ص ٧٥.

التنفيذ على هذه الأموال، فإنهم يتقاسمونها كلٌّ بنسبةِ حقِّه، أمَّا إذا تخلَّفَ بعضهم لسببٍ أو لآخر وتقدَّم الباقون، فهؤلاء الأخيرون هم الذين يتقاسمون أموالَ المدين، فيحصلون على كل حقوقهم أو على بعضها، ولا يبقى للمتخلِّف منهم مالٌ يُذكَر ينفذ عليه بحقه، فيضيع عليه حقه[١].

وقد ثار جدل فقهي حول تحديد طبيعة الذمة المالية، وظهر بسبب ذلك نظريتان لتفسير فكرة الذمة المالية؛ إحداهما تقليديةٌ تربط بين الذمة المالية والشخصية القانونية ويُطلَق عليها اسم النظرية الشخصية، والثانية تُسمَّى نظرية التخصيصية:

أولًا: النظرية الشخصية:

وتتلخَّص النظرية في أن الذمة المالية تتكوَّن من مجموعِ ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية؛ أيْ أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالشخصية القانونية التي تمثِّل الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمُّل الواجبات، ومن ثَمَّ فهي تدور مع الشخصية وجودًا وعدمًا، ويرتِّب أصحابُ هذه النظرية عدةَ نتائج للتفريق بين الذمة المالية والشخصية القانونية، منها: أنَّ لكل شخصٍ ذمةً مالية واحدة؛ أيْ عدم إمكانية تجزئة الذمة المالية أو تعدُّدها مهما كانت الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها، وهذه النتيجةُ تقف عائقًا أمام الاعتراف بالمشروع الفردي ذي المسئولية المحدودة (شركة الشخص الواحد)[٢].

ثانيًا: نظرية التخصيص:

ويرى أصحاب هذه النظرية أن الذمة المالية لا تكون مجموعةً واحدة متماسِكة من الحقوق والالتزامات المالية نتيجةَ ارتباطها الوثيق بشخصٍ معين، وإنما يرجع السبب إلى تخصيصها لغرضٍ معين ذي قيمة جديرة بالحماية، فهي ليست ملازِمةً بالضرورة

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٣.

[٢] ناريمان عبد القادر: المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها. علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها. إلياس ناصيف: الجزء الخامس، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها. فلاح ذياب سلمان: المرجع السابق، ص ٩٧. انتصار عز الدين موسى: المرجع السابق، ص ٣٩ وما بعدها. ياسر هشام عبد اللطيف: المرجع السابق، ص ٥٢.

للشخصية ولا يوجد ما يمنع من قيامها حتى ولو لم تستند إلى شخصٍ ما؛ ومن ثَمَّ فهي تربط بين الذمةِ المالية والغرضِ الذي خُصِّصت من أجله، ويُطلَق عليها النظرية التخصيصية. وتقوم هذه النظرية على فكرةِ تخصيصِ جزءٍ من المال للقيام بغرض معين، بحيث إذا وُجِدت هذه الأموال وُجِدت الذمة المالية بشِقَّيْها الإيجابي والسلبي دون الاعتداد بوجود الشخصية القانونية؛ مما يترتَّب عليه إمكان تعدُّد الذمة المالية، وإمكانية التصرُّف في الذمة المالية والتنازل عنها، ومن ثَمَّ مهَّدت هذه النظريةُ الطريقَ أمام الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة[١]؛ حيث تسمح للفرد بتجنيبِ جزءٍ من أمواله وتخصيصه لغرض معين، وتكون بذلك مسئوليتُه منحصرةً في ذلك الجزء فقط، أمَّا حقوق والتزامات الشركة فوعاؤها الذمةُ المالية المخصَّصة والمستقلة[٢].

وبالنسبة للوضع في شركة الشخص الواحد، فإن مسئوليةَ مالكِ رأس مال الشركة تكون محدودة بقدر ما خصَّصه للمشروع من مالٍ، دون أن يتعدَّاه ذلك إلى ماله الخاص، وهذا يُعَد استثناءً من وحدة الذمة المالية، ويتبقَّى الضمانُ العام للدائنين في حدود رأس مال شركة الشخص الواحد الذي خصَّصه مالكُ شركةِ الشخص الواحد لهذه الشركة، دون أن يتعدَّى ذلك إلى أمواله الخاصة.

ولمَّا كانت شركة الشخص الواحد تعتمد في ائتمانها على رأس مالها فقط دون المسئولية الشخصية لمالك رأس المال، فقد راعى المشرِّع مصالحَ الدائنين لتشجيع التعامل مع هذه الشركة، فاشترَطَ حدًّا أدنى لرأس مالها يجب توافره عند تكوينها وطوالَ فترة حياتها[٣].

وقد نصَّ المشرِّع على أنه يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيًا لتحقيق أغراضها، ويكون مدفوعًا بالكامل، وتبيِّن اللائحة التنفيذية الحدَّ الأدنى لرأس مال الشركة، ويُقسَّم رأس المال إلى حصص متساوية القِيمة غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشمل

---

(١) ناريمان عبد القادر: المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها. علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص ٢٤. فلاح ذياب سلمان: المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) انتصار عز الدين موسى: المرجع السابق، ص ٨.

(٣) هيوا إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص ٢٧٩.

رأس المال حصصًا عينية تُقيَّم وَفْقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الشركات[١]. وجاء القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٥٨ الصادر من وزير التجارة والصناعة[٢] بتحديد الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بمبلغ ١٠٠ دينار كويتي فقط لا غير.

ولمَّا كان من الممكن أن يشمل رأسُ مال شركة الشخص الواحد حصصًا عينية، فإنها يجب أن تُقيَّم وَفْقًا لما ورد في المادة ١١ من قانون الشركات؛ حيث نصَّت على أنه إذا تضمَّن رأسُ مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها، حصصًا عينية، وجب تقويمُ هذه الحصص من قِبَل أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من الهيئة، وتحدِّد اللائحة التنفيذية أُسسَ وضوابطَ تقويمِ الحصص العينية. ولا يكون تقويم الحصة نهائيًّا إلا بعد إقراره من الشُّركاء أو الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة بحسب الأحوال، ولا يكون لمُقدِّمي الحصص العينية حقُّ التصويت في شأنِ إقرارِ التقويم لو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية. وإذا اتضح أن تقويم الحصص العينية ينقص بأكثرَ من العُشْر عن القِيمة التي قُدِّمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيضُ رأس مالها بما يعادل هذا النقص، وجاز لمقدِّم الحصة العينية أن يؤدي الفرق نقدًا، كما يجوز له أن يعدِّل عن الاكتتاب بالحصة العينية. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تمثِّل الحصص العينية إلا حصصًا مدفوعةً قيمتُها بالكامل.

وفي اعتقادنا أن الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد الذي جاء تحديده بالقرار الوزاري السالف الذكر، يُعَد ضئيلًا جدًّا، مع أنه الضمان الوحيد للدائنين في الشركة، وما ساقه القائمون على أمور الشركات في وزارة التجارة، من أن ذلك سوف يساعد على تشجيع الاستثمار، كلامٌ يحتاج إلى تدقيق؛ فكيف يمكن أن تساعد الشركةُ برأس مال ضئيل على نمو الاقتصاد، وكيف يشعر المتعامل مع هذا النوع من الشركات وهو يعلم أن الضمان لحقوقه لا يتعدَّى هذا المبلغ الضئيل، فنتمنَّى من القائمين على

---

[١] المادة ٨٧ من قانون الشركات.

[٢] صادر بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٨م.

وزارة التجارة والصناعة إعادةَ النظر في مبلغ الحد الأدنى لشركة الشخص الواحد، أو على الأقل زيادة الضمانات بشكلٍ أو بآخَر لدائني هذه الشركة.

فمثل هذا القرار بتخفيض الحد الأدنى لرأس مال الشركات إلى هذا المبلغ الزهيد، سوف يساعد على تحوُّل شركات التضامن، أو الشركات التي فيها شركاء متضامنون، إلى شركاتٍ تكون فيها مسئوليةُ الشريك محدودةً بهذا القدر الضئيل. كما وأقترح لو تم اشتراط تقديم مالك رأس مال شركة الشخص الواحد بوليصة تأمين مشابهة لما تم اشتراطه في الشركة المهنية؛ لتغطي الأضرارَ الناتجة عن أخطاء مدير الشركة، أو مُخالَفتِه للقانون أو عقد الشركة.

الفرع الثاني

ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفقًا لقانون الشركات

من الأمور المهمة التي يسعى إليها المتعاملون مع شركة الشخص الواحد، عمليةُ إيجاد توازُن بين مصلحة مالك رأس مال شركة الشخص الواحد ومصلحة الدائنين، في ظل الأحكام والقواعد التي نصَّ عليها المشرِّع الكويتي، في ظل قانون الشركات، وهل هذه الضمانات كافيةٌ لهم لاستيفاء حقوقهم من مالك رأس الشركة، خاصةً في ظل المسئولية المحدودة لمالك رأس مال الشركة.

أولًا: المسئولية غير المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد:

أهم ميزة في شركة الشخص الواحد هي المسئولية المحدودة لمالك رأس مالها في حدودِ رأس المال المخصَّص للشركة دون أن يتعدَّاه إلى أمواله الخاصة، وهذه الميزة من وجهة نظر مالك الشركة، تُعَد أيضًا عيبًا من وجهة نظر الدائنين لأنها تُضعِف من ضمانهم في استيفاء حقوقهم.

ولكن لمَّا كانت المسئولية المحدودة للشريك الوحيد مشروطةً بسلامة تصرُّفاته وتطابُقِها مع أحكام القانون، فإن أيَّ إخلالٍ منه بقيامه بتصرفاتٍ مخالِفة للقانون أو متضمنة غشًّا، تجعله مسئولًا مسئولية شخصية؛ ولذلك يمكن للقضاء في حالات الغش والتحايُل عدم الاعتداد بالشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، ومعاملتها هي

والشريك الوحيد كشخصٍ واحد، وتقرير مسئوليته الشخصية المطلقة عن ديونها؛ ومن ثَمَّ لا يمكن لمالك الشركة أن يدعي تمتعه بالمسئولية المحدودة عن ديون الشركة لوجودِ شخصيةٍ معنوية للشركة منفصلة عن ذمته المالية الشخصية[١]، وكذلك يمكن أن يُسأل مالك رأس مال شركة الشخص الواحد عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو تصيب الغير نتيجةَ إخلاله بالالتزام ببذل العناية المنتظرة من الرجل الحريص في التعامل مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها. ويُسأل كذلك عن أداء الفرْقِ نقدًا بين القِيمة الحقيقية للحصة العينية والقِيمة المُقدَّرة لها[٢].

وأيضًا نصَّ المشرِّع الكويتي على أنه إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسُوءِ نيةٍ بتصفيتها أو وقف نشاطها، قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها، كان مسئولًا عن التزاماتها في أمواله الخاصة. ويكون مسئولًا في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضرُّ الغير الحَسَن النية.

ثانيًا: مسئولية مدير شركة الشخص الواحد:

أيضًا من الممكن أن يُساءَل مديرُ شركة الشخص الواحد، سواءا كان هذا المدير هو ذاته مالك الشركة أو عندما يكون المدير شخصا من الغير بسبب الغش، أو مخالَفة القانون أو عقد الشركة، فيما لو تسبَّبَ هذا الفعل في ضررٍ للغير، ومنهم بالطبع دائنو الشركة، ومن صور الأخطاء الذي يسأل عنها مدير الشركة تبديدُ الأموال المسلَّمة إليه

---

[١] هيوا إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص ٢٧٦ وما بعدها. عماد عبد الرحيم الدحيات: الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسئولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٨، العدد ٣، ٢٠١٤م، ص ٧٣٦، وانظر كذلك الطعنان ١٣٠، ٢٠٠٢/١٣١، مدني جلسة ٢٠٠٣/٥/٥، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣١، الجزء الثاني، ص ٣٥٦.

[٢] علي سيد قاسم: المرجع السابق، ص ٢١٢ وما بعدها. إلياس ناصيف: الجزء الخامس، المرجع السابق، ص ٩٥ وما بعدها.

من الغير لحساب الشركة، أو تقديمُ ميزانيةٍ غير صحيحة تُخفِي سوءَ حالة الشركة إلى أحد البنوك فيُقدِّم البنك ائتمانَه ويصيبه الضرر[١].

ودعوى الغير تقوم على أساس المسئولية التقصيرية، ومن ثَمَّ تخضع لأحكام القانون المدني، وعلى الغير يقع عبْءُ إثبات خطأ مدير الشركة والعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي أصابه، وذلك فيما عدا الحالات التي افترض فيها خطأ مدير الشركة بنص القانون، كما في حال المسئولية عن بطلان الشركة[٢].

ثالثًا: الإفصاح عن شكل الشركة:

من أهم الضمانات للمتعاملين مع شركة الشخص الواحد العلمُ بشكل الشركة القانوني، وأنها شركةُ شخصٍ واحد، وما يترتَّب عليه من معرفتهم بحدود مسئوليةِ مالكِ رأس مال الشركة[٣]؛ ولذلك فقد نصَّ المشرِّع على اشتراطِ إدراجِ عنوان الشركة واسمِها التجاري ورأسِ مالها مضافًا إليها عبارة (شركة شخص واحد) أو (ش. ش. و) على جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها، وجميع العقود التي تُبرِمها مع الغير[٤].

وقد رتَّب المشرِّع جزاءً على مخالفة هذا الحكم، بأن تصبح مسئوليةُ مالكِ رأس مال الشركة مسئوليةً شخصية عن ديون الشركة في أمواله الخاصة، بدلًا من مسئوليته المحدودة. فقد نصَّ المشرِّع على هذه المسئولية اللامحدودة عمَّا يلحق الغيرَ الحَسَنَ

---

(١) مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥، ص ٢٩١ وما بعدها. ثامر خليف العبد الله: المرجع السابق، ص ١٤٨ وما بعدها.

(٢) علي الزيني: كتاب أصول القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة والعقود التجارية، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٥، ص ٤١٠. أبو زيد رضوان: شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م، ص ٢٢٥ وما بعدها. محمود مختار أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، ص ٥٠٦ وما بعدها. طعمة صعفك الشمري وعبد الله الحيان: الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م، ص ٤٢١.

(٣) عماد عبد الرحيم الدحيات: المرجع السابق، ص ٧٣٥.

(٤) المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

النية من ضررٍ نتيجةَ هذه المخالَفة إذا ما ثبت عدم كفاية أموال الشركة لتعويضه عمَّا لحقه من ضررٍبسبب هذه المخالفة[١]. وقد أحسن المشرِّع صنعًا بتقرير المسئولية الشخصية لمالك رأس المال بسبب إغفال هذه البيانات حمايةً للغير الحَسَنِ النية، وتسهيلًا لاطِّلاع مَن يرغب في التعامُل مع هذه الشركة بمعرفة البيانات المتعلقة بها من عنوانٍ ورأسِ مالٍ وشكلٍ قانوني حتى يكون على بيِّنة من أمره، وألزَمَ بشهْرِ تلك البيانات جميعها بالسجل التجاري، وإلا فلن تكون نافذةً في مواجَهة الغير[٢].

رابعًا: نشاط شركة الشخص الواحد:

نظرًا لضَعْف ائتمان شركة الشخص الواحد، نتيجةً للمسئولية المحدودة للشريك الوحيد فيها، واستنادا لتطبيق أحكام الشركة ذات المسئولية المحدودة عليها، فقد حظر المشرِّع عليها ممارَسةَ أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير[٣]. ويؤيد الفقه[٤] حظْرَ ممارسةِ النشاطات الاقتصادية التي تحتاج ائتمانًا كبيرًا ورءوسَ أموالٍ ضخمة؛ لأن شركة الشخص الواحد قد نُظِّمت في الأساس لتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حالها كحال الشركة ذات المسئولية المحدودة؛ حيث تلبي حاجات المستثمرين الذين لا يملكون أموالًا طائلة ولا يريدون المغامَرة بكل أموالهم، بسبب المسئولية المحدودة لمالك رأس المال بحدودِ ما خصَّصه لهذا المشروع من مالٍ دون أن يتعدَّاه إلى المساءلة في أمواله الخاصة.

خامسًا: عدد الشركات التي يُسمَح للشخص بتملُّكها:

لم يتعرَّض قانون الشركات الكويتي لتحديدِ عددِ الشركات التي يمكن للشخص الطبيعي أو الاعتباري تأسيسها، ومنها شركة الشخص الواحد، على عكس بعض التشريعات التي منعت الشخصَ من تأسيسِ أكثرَ من شركةِ شخصٍ واحد واحدة. وينتقد

---

[١] المادة ٢٢ من قانون الشركات، الطعن ٢٠٠٤/ ٧٩٠ تجاري، جلسة ٢٥/٤/٢٠٠٦ مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٤، الجزء الثاني، ص ٧٤.

[٢] المادة ٩ من قانون الشركات.

[٣] المادة ٩٣ من قانون الشركات.

[٤] هيوا إبراهيم الحيدري: مرجع سابق، ص ٢٨٣ وما بعدها.

بعض الفقه مسألةَ تقييد بعض التشريعات لعدد الشركات التي يُسمَح للشخص بتأسيسها، على أساس أنه ما دامت تلك التشريعاتُ قد سمحتْ بمبدأ تخصيص الذمة المالية للشخص بحيث تكون منفصلةً عن ذمته المالية، فإنه لا يمكننا أن نحرِم مستثمرًا فرديًّا مُوسِرًا يمكنه الوفاء بالحد الأدنى لرأسِ مالِ أكثرَ من شركةِ شخصٍ واحد وفاءً كاملًا وحالًّا، لِمَا يؤديه ذلك من فتحِ قنواتٍ اقتصادية متعددة لتشغيل رأسماله في أكثرَ من مشروعٍ اقتصادي دون خشية مخاطر المسئولية المطلقة[١].

ونحن نخالف أصحابَ هذا الرأي، فنرى أنه من الأصوب لو قام المشرّع بتحديدِ سقفٍ أعلى لعدد شركات الشخص الواحد التي يمكن للشخص الطبيعي أو الإعتباري تأسيسُها؛ حفاظًا على الضمان العام للدائنين، وحتى لا يقوم بتأسيسِ أعدادٍ من شركات الشخص الواحد توزيعًا لذمته المالية وإضعافًا للضمان العام للدائنين.

المطلب الثاني

الضمانات الاتفاقية لدائني شركة الشخص الواحد

مع أن القاعدة العامة أن جميع أموال المدين تُعَد ضمانًا عامًّا للدائن، لكنْ من الناحية العملية، هذا الأمرُ لا يُعَد كافيًا، فأموالُ المدين قد لا تكفي لقضاء ديونه، فيضطر الدائن إلى استيفاء جزءٍ من حقه، بل قد يضيع عليه حقه إذا تخلَّف لسببٍ أو لآخَر عن المشاركة في التنفيذ على أموال المدين[٢].

وسوف نتحدَّث في هذا المبحث عن الضمانات التي من الممكن أن يحصل عليها دائنو شركة الشخص الواحد، ويُقصَد بذلك الضمانات الاتفاقية التي يجيز القانون لكل دائن الحصولَ عليها عند التعاقُد، سواء كانت ضمانات أو تأمينات شخصية، أو ضمانات أو تأمينات عينية، أو ضمانات مصرفية، على النحو التالي:

---

[١] ناريمان عبد القادر: المرجع السابق، ص ١٦٥ وما بعدها. هيوا إبراهيم الحيدري: المرجع السابق، ص ٣٠٧. هشام مصطفى إبراهيم: المرجع السابق، ص ٨٣.

[٢] عبد الرزاق السنهوري: الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٤.

أولًا: الكفالة:

يرجع ظهورُ الضمانات الشخصية إلى نظام المصارف، حيث أصبح المصرف هو الذي يقوم بعملية ضمان العميل، لقاءَ عمولةٍ يتقاضاها منه، ويضمن المصرفُ عميلَه بطرقٍ مختلفة، منها أن يتقدَّم مباشَرةً كفيلًا لعميله، ومنها أن يَقبل الكمبيالة من عميله[١].

نصَّ المشرِّع على أن الكفالة عقدٌ بمقتضاه يضمُّ شخصٌ ذمتَه إلى ذمةِ المدين في تنفيذ الالتزام عليه، بأن يتعهَّد للدائن بأدائه إذا لم يُؤدِّه المدين[٢]. والكفالة المصرفية عقدٌ بمقتضاه يكفل شخصٌ تنفيذَ الالتزام بأن يتعهَّد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يَفِ به المدين نفسه[٣].

فقد يتقدَّم البنك لكفالةِ عميله فيتعهَّد بالوفاء بدين العميل قبل الغير إذا لم يَفِ به العميلُ نفسه، وبذلك يوفِّر الزمانَ والثقةَ للعميل تجاهَ الغير. وتتخذ الكفالة المصرفية صورًا متعددة، فقد تتم بتوقيع البنك على ورقةٍ تجارية كضامنٍ احتياطي، وقد تتم الكفالة المصرفية بعقدٍ مستقل[٤].

ويحصل البنك في مقابل كفالته على ضماناتٍ من مالك رأس المال، فقد تكون ضمانًا نقديًّا يقدِّمه المدين العميل إلى البنك، وقد تكون رهْنًا من الدرجة الأولى على

---

(١) أحمد مصطفى الدبوسي: المرجع السابق، ص ٥٩٢.

(٢) المادة ٧٤٥ من القانون المدني.

(٣) علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ٥٤٦. رضا عبيد، القانون التجاري، الطبعة الخامسة، مطبعة شركة النصر للتصدير والاستيراد، ١٩٨٤م، ص ٦٣٠، الطعن ٢٩٦/٢٠٠١، مدني جلسة ١١/٢/٢٠٠٢، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٠، الجزء الأول، ص ٤٢٢.

(٤) مصطفى كمال طه: عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م، ص ٧٩ وما بعدها.

مالٍ يملكه ولا يمكنه هو أن يقدِّمه إلى دائنه الذي يشترط كفالةًمصرفية، أو رهْنَا حيازيًّا على مستندات تكون في حيازة البنك، أو يقدِّمها العميل للبنك على سبيل الرهن[١].

ومن ثَمَّ، من شأن الكفالة التي يقدِّمها مالك رأس مال شركة الشخص الواحد، إلى مزيدٍ من الثقة والضمان لدائني الشركة، خاصةً أن البنك طرفٌ مليء على عكس الكفالة الشخصية التي قد تكون من طرف غير مليء[٢].

ثانيًا: خطاب الضمان:

خطاب الضمان هو صورة من صور الضمان المصرفي أنشأها العُرْف التجاري لمواجَهة حاجيات المعاملات التجارية كبديل للتأمين النقدي الذي قد يُشترط تقديمُه في بعض العقود، كعقود توريد المقاولات والأشغال العامة، لضمان حُسْن تنفيذ هذه العقود أو لضمان استرداد الدفعات المقدمة أثناء تنفيذ العميل لالتزامه[٣].

وقد عرَّفه المشرِّع بأنه تعهُّد يَصدُر من البنك بناءً على طلبِ عميلٍ له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخصٍ آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طُلِب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويُوضَّح في الخطاب الغرضُ الذي صدر من أجله[٤].

---

[١] علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات الدول العربية، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

[٢] سحر رشيد النعيمي: الضمانات القانونية والاتفاقية المقررة لدائني الشركات (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٧، العدد ١، ٢٠١٣، ص ٦١٤.

[٣] مصطفي كمال طه: عمليات البنوك، المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها. يعقوب يوسف صرخوه: عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة منقحة ومزيدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص ١٦٣. محمود مختار أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، عمليات البنوك، الإفلاس، المرجع السابق، ص١٤٧ وما بعدها.

[٤] المادة ٣٨٢ من قانون التجارة، وانظر كذلك الطعن رقم ٣٩٥/٩٧ تجاري ، جلسة ١١/٥/١٩٩٨، مجلة القضاء والقانون، السنة ٢٦، الجزء الأول، ص ٢٩٧، الطعن ٤٨٧/٢٠٠٤ مدني، جلسة ١٩/٩/٢٠٠٥، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٣، الجزء الثالث، ص ١٤٨، الطعن ٧٨٩/٢٠٠٦ تجاري، جلسة ٩/١٠/٢٠٠٨، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٦، الجزء الثالث، ص ٤٥.

وقد عرَّفه الفقه بأنه تصرُّف قانوني بإرادةٍ منفردة يرد في صكٍّذي طابع شخصي، يوجِّهه البنك إلى المستفيد، بناءً على طلب العميل، يتعهَّد البنك بمقتضاه تعهُّدًا مباشِرًا مجردًا غيرَ قابلٍ للتداوُل أو التنازُل، بدفع مبلغ الضمان بمجرد الطلب وخلال مدة معينة[١].

فهو تعهُّد مكتوب يُصدِره البنك الضامن– بناءً على طلب عميله (الآمر)– بشأن عملية محددة أو غرض محدد، يلتزم بموجبه البنكُ بأن يدفع إلى طرف ثالث (المستفيد) مبلغًا معيَّنًا من النقود عند أول طلب منه، سواء كان طلبًا مجردًا أو مبررًا أو مصحوبًا بتقديم مستندات محددة في الخطاب يقدِّمها المستفيد، خلال أجَلٍ محدد عادةً أو غير محدد، في أثناء سريان أجله، رغم أي معارَضةٍ، من العميل المضمون أو البنك الضامن، على أن يكون الضامن شخصًا غير المتعاقِد مع المستفيد الذي طلب الضمان لصالح شخص المستفيد[٢].

وخطابُ الضمان هو إحدى عمليات البنك الائتمانية الناشئة من مجرد توقيع البنك، فتوقيع البنك يرتِّب للمستفيد المزايا التي يحقِّقها دفْعُ مبلغٍ نقدي له مقدمًا من خزينة البنك، دون أن يلتزم بهذا الدفع استنادًا إلى مركزه وسمعته المالية، فالبنك يقرض توقيعه في هذا النوع من الائتمان[٣].

ومثل هذا الخطاب يزيد من ضمانات دائني شركة الشخص الواحد، في ظل المسئولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، خاصةً عندما لا يكون هناك تعامُل سابق بين طرفَيْ العلاقة. وقد ارتبط استخدام خطابات الضمان في أعمال

---

[١] محمد حسني عباس: عمليات البنوك، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م، ص ١٥٧.، وعرفه استاذنا د. رضا عبيد بأنه اتفاقٌ بين العميل والبنك، يلتزم البنك بموجبه بالتعهُّد نظيرَ أجر، بسدادِ مبلغٍ نقدي معين، في خلال مدة معينة، لشخصٍ آخَر يُسمَّى المستفيد، إذا طلب المستفيد السداد. مرجع سابق – ص ٦٣٦.

[٢] علي جمال الدين عوض: خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ١١.

[٣] سميحة القليوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١٣٥.

المقاولات والمناقصات العامة، ولذلك يكون من مصلحة رب العمل المتعاقد مع شركة مقاولة– شخص واحد مثلا– الحصول على خطاب ضمان وليس على كفالة، خصوصاً إذا كانت هذه الأخيرة عادية غير مصرفية[١].

فيمكن لدائني شركة الشخص الواحد الرجوع على البنك للمطالبة بمبلغ خطاب الضمان بالإضافة إلى مطالبة الشركة مما يزيد من فرصة حصول الدائنين على حقوقهم من الشركة، ومن البنك معا.

ثالثًا: الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو عقد يتعهَّد البنك بمقتضاه بفتحِ اعتمادٍ بناءً على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد)، لصالحِ شخصٍ آخر (المستفيد)، بضمان مستندات تمثِّل بضاعةً منقولة أو مُعَدَّة للنقل. ويُعَد عقدُ الاعتماد المستندي مستقِلًّا عن العقد الذي فُتِح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيًّا عن هذا العقد[٢].

ومن ثَم فهو تصرُّف قانوني بإرادةٍ منفردة، وهو تصرُّف مجرد، يرتِّب التزامًا في ذمة البنك الذي يفتح الاعتماد بأن يضع تحت تصرُّفِ شخصٍ ثالث يُسمَّى المستفيد، مبلغًا من النقود بناءً على طلبِ معطي الأمر، ويتمثل ضمان حق البنك في استرداد المبلغ من العميل حق الرهن الحيازي الوارد على المستندات التي تمثِّل البضاعة المستوردة[٣].

---

[١] سحر راشد النعيمي– مرجع سابق– ص ٦٢٢.

[٢] المادة ٣٦٧ من قانون التجارة.، الطعن ١٩٩٦/٣٩٧ تجاري جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤ ، السنة ٢٥ ، ص ٢٥٧ ، أحكام محكمة التمييز في أعمال البنوك للمستشار أحمد دومة، نيابة التمييز، الكويت، ص ٢٠، الطعن ٥٤٩ /٢٠٠١ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/٢٧ السنة ٢٩ ص ١٦٣ ، أحكام محكمة التمييز في أعمال البنوك للمستشار أحمد دومة، نيابة التمييز ، الكويت ،ص ١٩، الطعن ١٢٧٥ /٢٠٠٦ تجاري ٤ جلسة ٢٠٠٨/٢/٢١ ، أحكام محكمة التمييز في أعمال البنوك للمستشار أحمد دومة ، نيابة التمييز ، الكويت ، ص ٢١.

[٣] محمد حسني عباس: المرجع السابق، ص ١٤٧.

والاعتماد المستندي نظامٌ ظهَرَ استجابةً لحاجيات التجارة الخارجية، وتبدو أهميته في البيوع البحرية؛ وهي البيوع التي ترد على البضائع المُعَدَّة للنقل بطريق البحر[١].

وهو وسيلة تدعو إلى طَمْأنة البائع، بإحلالِ بنكٍمعروف باليسار محلَّ المشتري، ويتحقَّق ذلك بأن يشترط البائعُ على المشتري في عقد البيع أن يكون الوفاءُ بالثمن عن طريقِ فتحِ اعتمادٍ مستندي لدى بنك، فيطلب المشتري من البنك الذي يتعامل معه أن يفتح اعتمادًا في حدودِ مبلغٍ معين ولمدة معينة لصالح البائع، وأن يتعهَّد بقبول الكمبيالة التي يسحبها عليه البائع أو بالوفاء بها مقابل تقديم المستندات الممثلة للبضاعة، ثم يرسل البنك إلى البائع خطابَ اعتمادٍ يخبره فيه أنه فتَحَ بأمر المشتري اعتمادًا لصالحه في حدودِ مبلغٍ معين، ويتعهَّد فيه بقبول الكمبيالة المستندية أو الوفاء بها لدى تقديمها، وعندما يصل خطابُ الاعتماد إلى البائع، يقوم بشحنِ البضاعة وسحب كمبيالة مستندية بالثمن لا على المشتري بل على البنك، مما يحقِّق ضمانًا فعَّالًا للبائع، فلا يخشى سُوءَنيةِ المشتري أو تخلُّفه عن الوفاء. وعندئذٍ يستطيع البائع أن يخصم الكمبيالة بسهولةٍ لدى البنك الأجنبي الذي يتعامل معه، فيحصل على ثمن البضاعة فورًا، ثم يتقدَّم البنك الأجنبي بالكمبيالة والمستندات المرفَقة بها إلى بنك المشتري بطلب القبول أو الوفاء عند حلول الأجل. ولا يجوز لبنك المشتري الوفاء بالكمبيالة إلا بعد فحص المستندات والتأكُّد من مطابَقتها لتعليمات عميله المشتري. ومتى دفع بنك المشتري قيمةَ الكمبيالة وتسلَّمَ المستندات، كان له أن يتسلَّم البضاعة بمقتضى المستندات من الناقل، وأن يباشر حقَّه كدائنٍ مرتهن عليها إذا لم يرد له العميل قيمةَ الكمبيالة والمصروفات والعمولة[٢].

---

[١] علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٣٧٢.

[٢] مصطفى كمال طه: عمليات البنوك، المرجع السابق، ص ٨٨ وما بعدها. سميحة القليوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك، المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها. يعقوب يوسف صرخوه: المرجع السابق، ص ٩٣ وما بعدها. محمود مختار أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، عمليات البنوك، الإفلاس، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

ويوفر الاعتماد المستندي بذلك حمايةً لدائني شركة الشخص الواحد في مقابل المسئولية المحدودة لمالك رأس مال شركة الشخص الواحد، نتيجة عدم ارسال البضاعة إلا بعد تسلمه أوراق الإعتماد المستندي.

رابعًا: الرهن التجاري:

يندرج الرهن التجاري ضمن التأمينات الاتفاقية التي تتقرَّر لضمان حق الدائن، والمقصود به الرهن الحيازي الذي يستوجب تخلّي المدين عن حيازته للمال المرهون للدائن المرتهن، وليس الرهن الرسمي الذي لا يستلزم تخلّي المدين الراهن عن الحيازة، ومثالُه رهْنُ المحل التجاري، ورهْنُ السفينة، ورهْنُ الطائرة.

ومع أن الرهن الحيازي قد يرد على العقار والمنقول، إلا أن التاجر يجد في قواعد الرهن التجاري للمنقول ضالتَه المنشودة بسبب حاجة المعاملات التجارية للسرعة والبساطة بعكس قواعد الرهن العقاري، ويفيد الرهن التجاري في الحياة التجارية؛ حيث يسمح للتجار بأن يقدِّموا إلى دائنيهم ضماناتٍ مرِنةً وفعَّالةً تشجِّعهم على منح الائتمان؛ حيث لم يَعُد الائتمان الشخصي كافيًا لحماية حقوق الدائنين ضد تقلُّبات السوق[١].

وقد عرَّف المشرِّعُ الرهنَ الحيازي بأنه عقدٌ يلتزم فيه شخص، ضمانًا لدَيْنٍ عليه أو على غيره، أن يسلِّم إلى الدائن أو إلى عدلٍ يعيّنه المتعاقدان، شيئًا يترتَّب عليه للدائن حقٌّ عيني يخوِّله حبْسَ الشيء حتى استيفاء الدَّين، وأن يتقدَّم الدائنين العاديين والدائنين التالينله في المرتبة في اقتضاء حقه من هذا الشيء في أي يدٍ يكون[٢].

---

[١] علي حسن يونس: العقود التجارية، دار الفكر العربي، مطبعة دار الحمامي للطباعة، بدون سنة طبع، ص ١٤٤. حسني المصري، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن، الطبعة الأولى، ١٩٨٩/١٩٩٠م، مكتبة الصفار، الكويت، ص ١٢٩ وما بعدها. زكي زكي الشعراوي: العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ٥٣. محمد بهجت عبد الله قايد: العقود التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص ٥٤.

[٢] المادة ١٠٢٧ من القانون المدني.

ومن أهم صور الرهن التجاري، رهْنُ كلٍّ من الكمبيالة والسند الإذني، ورهْنُ الأوراق المالية من أَسْهُم وسندات، ورهْنُ السفن والطائرات والمَرْكَبات[١].

والرهن التجاري من أفضل وسائل الضمان لدائني شركة الشخص الواحد لسهولة إجراءات التنفيذ، بالإضافة إلى ميزتَي التتبُّع والتقدُّم؛ فبدلًا من رفْعِ الدعوى بالطرق العادية– كما هي الحال في الرهن المدني– على المدين الراهن، والحصول على حكمٍ واجب النفاذ حتى يمكن التنفيذ على الشيء المرهون، فإن المشرِّع التجاري يكتفي بالإجراءات التالية[٢]:

١. إذا حلَّ ميعادُ الوفاء بالدَّين الذي خُصِّص له الرهْنُ ولم يقُمِ المدينُ بالسداد، فإن على الدائن المرتهن التنبيهَ على المدين بالوفاء، ويتم هذا التنبيه بورقةٍ من أوراق المُحضرين، أو بخطابٍ بعلم الوصول.
٢. إذا انقضى على التنبيه ثلاثةُ أيام، يمكن للدائن أن يقدِّم عريضةً إلى رئيس المحكمة الكلية يطلب فيها الأمر ببيع الشيء المرهون[٣].
٣. لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاءِ خمسةِ أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني إنْ وُجِد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته[٤].

ويجري البيع في الزمان والمكان اللذَيْن يعيّنهما رئيسُ المحكمة الكلية، وبالمزايَدة العلنية، إلا إذا أمَرَ الرئيس باتِّباع طريقة أخرى. وإذا كان الشيء

---

[١] مصطفى كمال طه: العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م، ص ٤٧. سحر رشيد النعيمي: المرجع السابق، ص ٦١٧.

[٢] سميحة القليوبي: العقود التجارية، المرجع السابق، ص ٢٦٤. علي البارودي: المرجع السابق، ص ١٠٩ وما بعدها. أحمد محمد محرز: العقود التجارية، الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة الجديد، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠١، ص ٩١.

[٣] المادة ٢٣١ من قانون التجارة.

[٤] المادة ١/٢٣٢ من قانون التجارة.

المرهون صكًّا متداولًا في سوق الأوراق المالية، أمَرَ الرئيس ببيعه فورًا بأي طريقةٍ يعيّنها الرئيس، وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع[١].

وعليه يمكن لدائني شركة الشخص الواحد عند حلول أجل الدين ولم تقم الشرة بدفع ديونها، قام الدائنون بالتنبيه على الشركة بالوفاء، وفي حال انقضت ثلاثة أيام على التنبيه، أمكن للدائن أن يقدِّم عريضةً إلى رئيس المحكمة الكلية يطلب فيها الأمر ببيع الشيء المرهون. متقدما على الدائنيني العاديين والتالين له في المرتبة في اقتضاء حقه.

[١] المادة ٢٣٣ من قانون التجارة.

الخاتمة

نصَّ المشرِّع في قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على نوعٍ جديد من الشركات، هي شركة الشخص الواحد، التي يمكن للشخص – سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا – بموجبها أن يقتطع جزءًا من أمواله الخاصة وتخصيصه لمشروعٍ معين، وتتحدَّد مسئوليته بقدر ما خصَّصه من أموال لهذا المشروع دون أن يتعدَّاه إلى باقي أمواله الخاصة.

وساهمتْ شركة الشخص الواحد في الحدِّ من تأسيس الشركات الوهمية التي كان يُلجأ إليها في القانون السابق؛ حيث كانوا يؤسِّسون شركات من شخصين أو أكثر بشكلٍ صوري، والملكية كاملةً تكون لشخصٍ بمفرده تحايُلًا منهم على النص الملزِم الذي يشترط وجودَ تعدُّد للشركاء بحيث لا يقلُّون عن اثنين عند تأسيس الشركة.

ومع ذلك، فإن تأسيس مثل هذا النوع من الشركات قد أثار هاجسَ المتعاملين مع هذه الشركات، وخاصةً دائني تلك الشركات، بخصوص الضمانات التي من الممكن أن توفرها، خاصةً في ظل الشريك الوحيد والمسئولية المحدودة له.

من هنا جاءت أهمية البحث في الضمانات التي توفرها شركة الشخص الواحد للدائنين في ظل القانون الكويتي، وانتهينا في نهاية البحث إلى النتائج التالية:

النتائج:

- يمكن للشخص الطبيعي أو الاعتباري تأسيسُ شركة الشخص الواحد، وتتحدَّد مسئولية مالك رأس مالها في المبلغ المخصَّص للشركة دون أن تتعدَّاه لأمواله الخاصة.
- مالك شركة الشخص الواحد لا يكتسب صفةَ التاجر بسبب مسئوليته المحدودة عن التزامات الشركة المحدودة بقدر ما خصَّصه من أموالٍ لهذا المشروع دون غيره من أموال.
- يمكن تأسيس شركة الشخص الواحد إما ابتداءً عن طريق قيام شخص بإرادته المنفردة بتخصيصِ جزءٍ من أمواله لمشروع معين، وإما بطريق غير مباشر عندما تؤول ملكية شركة من الشركات إلى شخص وحيد بمفرده، فيتم تحوُّل

هذه الشركة من شكلها القديم إلى شركةِ شخصٍ واحد، بشرطِ مراعاة الشروط والإجراءات التي يتطلَّبه اقانون الشركات.

- بالنسبة لضمانات دائني شركة الشخص الواحد، فقد احتاط المشرّع لمسألة المسئولية المحدودة للشريك الوحيد لشركة الشخص الواحد، ومدَّ هذه المسئولية لتصلَ إلى أموال مالك الشركة في أمواله الخاصة إذا قام صاحب رأس مال الشركة بسُوءِ نيةٍ بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها، أو قبل تحقيق الغرض من إنشائها، ويكون مالك الشركة مسئولًا أيضًا في أمواله الخاصة إذا ثبت أنه لم يفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة بما يضرُّ الغيرَ الحَسَن النية.
- كذلك يُسأل مالك رأس مال شركة الشخص الواحد في حالِ ما إذا ارتكب فعلًا مخالفًا للقانون أو غشًّا أو نوعًا من أنواع التحايُل سبَّب ضررًا للغير، أو لم يُفصِح عن الصفة الفردية للشركة في أوراق الشركة ومطبوعاتها.
- حدَّد القرار الوزاري الحدَّ الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بمبلغ ١٠٠ دينار كويتي فقط.
- لم يحدِّد المشرّع الحدَّ الأعلى لعدد الشركات التي يمكن للشخص الطبيعي أو الاعتباري تأسيسها.
- يمكن لشركة الشخص الواحد أن تقوم بكل الأنشطة التي تتناسب ورأس مالها بشرطِ ألَّا تقوم بممارسة أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير، وحسنًا فعَلَ المشرّع في ذلك نظرًا لطبيعة هذه الشركة المحدودة من حيث عدد الشركاء والمسئولية.
- بسبب ضَعْف الضمانات للدائنين فقد اتجه بعض الدائنين للبحث عن ضماناتٍ أخرى كالكفالة المصرفية، وخطابات الضمان، والاعتماد المستندي، والرهْنِ التجاري؛ كوسائل للحصول على ضمانات لحقوقهم بسبب ضَعْف الضمان العام للدائنين في شركة الشخص الواحد.

التوصيات:

ونوصي في نهاية البحث ببعض التوصيات على النحو التالي:

- زيادة الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد.
- تحديد عدد الشركات التي يمكن للشخص أن يؤسِّسها حفاظًا على الضمان العام للدائنين، ومنعًا لتحايُل البعض لإضعاف الضمان العام للدائنين بتأسيسِ عددٍ كبير من شركات الشخص الواحد.
- اشتراط تقديم مالك رأس مال شركة الشخص الواحد بوليصةَ تأمينٍ مشابهة لما تم اشتراطه في الشركة المهنية لتغطي الأضرارَ الناتجة عن أخطاء مدير الشركة أو مخالفته للقانون أو عقد الشركة.
- فَرْض تعيينِ مراقبِ حساباتٍ مستقل عن مالك رأس مال شركة الشخص الواحد؛ ضمانًا لفصل مال الشركة عن الأموال الخاصة لمالك رأس مال الشركة، وجعل تعيينه وعزله وتحديد أتعابه من قِبَل الوزارة.

المراجع

- أبوزيد رضوان: شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، ١٩٨٣م.
- أحمد محمد محرز: العقود التجارية، الإفلاس وفقًا لأحكام قانون التجارة الجديد، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠١م.
- أحمد مصطفى الدبوسي السيد: حماية دائني شركة الشخص الواحد في حالة إفلاسها وفقًا للقانونَيْن الإماراتي والمصري.. دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة، المجلد ١٦، العدد ١، يونيو ٢٠١٩م.
- إخلاص حميد حمزة: شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٣٥، ٢٠١٧م.
- إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
- إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسئولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
- انتصار عز الدين علي موسى: شركة الشخص الواحد محدود المسئولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٤م.
- ثامر خليف العبد الله: شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة في قوانين الشركات، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦م.
- حسام توكل موسى: الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد، بحث منشور على الإنترنت www.academia.edu/٤٠٢٢٢٥٥٦.
- حسني المصري: العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن، الطبعة الأولى، ١٩٨٩/١٩٩٠م، مكتبة الصفار، الكويت.
- رضا عبيد: القانون التجاري، الطبعة الخامسة، مطبعة شركة النصر للتصدير والاستيراد، ١٩٨٤م.
- زكي زكي الشعراوي: العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.

- زينة غانم الصفار، وبان عباس خضير: أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٨، السنة ١٦.
- سامية بخيت محمد النهدي: إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٨م.
- سحر رشيد النعيمي: الضمانات القانونية والاتفاقية المقرَّرة لدائني الشركات (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٧، العدد ١، ٢٠١٣م.
- سميحة القليوبي: الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.
- سميحة القليوبي: الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، بدون سنة طبع.
- سميحة القليوبي: شرح العقود التجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢م.
- طعمة صعفك الشمري، وعبد الله الحيان: الوسيط في شرح قانون الشركات الكويتي رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦م.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، التأمينات الشخصية والعينية، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع.
- علي الزيني: كتاب أصول القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة والعقود التجارية، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٥م.

- علي جمال الدين عوض: خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- علي حسن يونس: العقود التجارية، دار الفكر العربي، مطبعة دار الحمامي للطباعة، بدون سنة طبع.
- علي سيد قاسم: المشروع الفردي محدود المسئولية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية.
- عماد عبد الرحيم الدحيات: الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسئولية المحدودة في قانون الشركات الأردني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٨، العدد ٣، ٢٠١٤م.
- فلاح ذياب سلامة عيال سلمان: شركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٣م.
- محمد بهجت عبد الله قايد: العقود التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- محمد حسني عباس: عمليات البنوك، دار النهضة العربية، ١٩٧٢م.
- محمود محمد أبو شادي: شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- محمود مختار أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م.
- محمود مختار أحمد بريري: قانون المعاملات التجارية، الجزء الثاني، عمليات البنوك، الإفلاس، ١٩٩٣م، مكتبة النصر بجامعة القاهرة.
- مصطفى كمال طه: الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.
- مصطفى كمال طه: العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.
- مصطفى كمال طه: عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.

- مصطفى ناطق صالح مطلوب: المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٠، العدد ٣٦، السنة ٢٠٠٨م.
- ناريمان عبد القادر: الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- هشام مصطفى محمد إبراهيم: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧م.
- هيوا إبراهيم الحيدري: شركة الشخص الواحد ذات المسئولية المحدودة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ياسر هشام عبد اللطيف: النظام القانوني لشركة الشخص الواحد.. دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٩م.
- يعقوب يوسف صرخوه: عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة منقحة ومزيدة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.